

ما حكم المرأة إذا تجاوزت مدتها المعتادة في الدورة الشهرية؟ ومتى تعرف انتهاء حيضتها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ تقول السائلة امرأة عادتھا الشهرية ستة ايام منذ بلوغھا ولكنها قبل شهرين امتدت معها الدورة اثنا عشر يوما ثم حصل لها حمل ولم يكتب الله اتمامه فاسقط وهي الان حائض وتجاوزت فترتها المعتادة وهي ستة ايام ولم ترى الطهر بعد - [00:00:01](#)

وما زال معها سائل يشبه يشبه زلال البيت وهو احمر اللون فهل ما تزال حائضا؟ ام انها طهرت وهل للحيض مدة محدودة ولو طالت معها ولو طال معها هذا الامر فما فمتى تعرف انتهاء حيضتها - [00:00:24](#)

الحيض اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستة ايام او سبعة ايام فالمرأة ما تغتسل وتصلي حتى ينقطع الدم حتى ينقطع الدم نهائيا ولا يبقى شيء لا حمرة ولا صفرة - [00:00:42](#)

ولا كدرة ولا يبقى شيء حتى ترى النقاء التام ثم تغتسل وتصلي وتصوم اما ما دام ينزل عليها شيء ولو يسير فانها لا تزال حائضا الا ان يتجاوز خمسة عشر يوم - [00:01:08](#)

فاذا تجاوز خمسة عشر يوم ولم ينقطع فانها تغتسل وتصلي وتعتبر ما زاد عن الخمسة عشر تعتبره دم فساد ونزيف نعم - [00:01:30](#)